زيلعي ويدل عليه ايضا ما ورد من انه عليه السلام قضى الصلوة التي فاتته يوم جعفر الخندق مرتبا ثم قال تاخير الصلوة بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة والحج ومن العذر العدو وخوف القابل موت الولد الى آخر ما في الدر المختار ويسقط باحدى ثلثة اشياء الاول ضيق الوقت المستحب في الاصح لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها زيلعي وهو لزوم تفويت الوقتية وهو لا يعدم المشروعية والمراد بالجواز في كلام الزيلعي اقصر الامرين حتى يحمد بانه يأثم بتقديم الفائتة في هذه الحالة وما ذكره المص من ان العبرة لضيق الوقت المستحب وهو مذهب محمد وعندهما العبرة لاصل الوقت والمرجح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب ارجح كما يستفاد من البحر والثمرة تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر فتذكر الظهر في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعند يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في شرح ملا مسكين آخر الباب ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القرأة فيها حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها عند الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقاء اولى لان الابتداء اسهل من الابتداء ومعنى الضيق ان يكون الباقي

لا يسعها في نفس الامر لا بحسب ظنه فلو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان اعاد الفجر فتبين انه كان في الوقت سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما يصليهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل كلما مرة بعد اخرى زيلعي وفرضه ما بين الطلوع وما قبله تطوع بحر ولو كثر الفوائت ولم يسقط الترتيب لا يسع كل المكروهات مع الوقتية بل بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز لانه ليس انصرف الى هذا البعض اولى من انصرف الى البعض الاخر زيلعي وفي النهر عن الزاهدي انه الاصح لكن نقل قبله عن الفتح ترجيح عدم الجواز واذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في القرأة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة كما في حاشية در المؤلف والثاني النسيان وادبه ما يمنع الجهل المستفاد عن ايضاح الاصلوح بناء على ما روى الحسن ان من جهل فرضية الترتيب يلحق بالنائي واختاره جماعة من ائمة بخارى ويتفرع عليه ما نقل في الفتنية صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يجب الترتيب هذا القدر الذي يمنع الجهل واما سقط الترتيب بالنسيان لانه لا قدرة له على قضاء الفائتة بدون تذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم خرج يوما ليصلح بين حيين فحبس صلاة العصر وصلى المغرب بالمنى ثم قال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد